

## مجالات الاستثمار في المناطق الحرة

### مجالات الاستثمار بنظام المناطق الحرة العامة

في إمكان المستثمر ..... إقامة مشروعه بإحدى المناطق الحرة العامة في أي من مجالات الأنشطة الصناعية المختلفة فضلاً عن بعض مجالات الأنشطة الخدمية بالإضافة إلى نشاط التخزين بغرض التصدير وإعادة التصدير إلى خارج البلاد طالما كان مجال هذا النشاط مسموح بمزاولته بنظام المناطق الحرة وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

#### أنشطة لا يجوز الترخيص بمزاولتها بنظام المناطق الحرة

- ✚ صناعات الدخان والتبغ والتومباك والمعسل والسعوط (النشوق) والسجائر والسيجار.
- ✚ صناعات الخمور والمشروبات الكحولية.
- ✚ صناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي للبلاد.

#### أنشطة صناعية مسموح بمزاولتها بنظام المناطق الحرة

أتاححت الدولة للمستثمر ما يزيد على 40 مجال نشاط صناعي تقليدي سواء كان ذلك نشاطاً رئيسياً لمشروعه أو نشاطاً مكملاً لنشاطه مشروعاً رئيسياً، ونوجزها مرتبة أبجدياً على النحو التالي:

#### ✚ مجالات الصناعات الالكترونية

- تصنيع برامج الحاسبات الآلية والسوفت الوير الخاص بتشغيلها.
- تصنيع الأجهزة الخفيفة والدقيقة والالكترونية وقطع غيارها.
- تصنيع الالكترونيات والحاسبات والهارد وير وقطع غيارها.
- تصنيع أجهزة وشبكات المعلومات والاتصالات والبث الفضائي.

#### ✚ مجالات الصناعات الجلدية والأحذية

- تصنيع الجلود والمنتجات الجلدية.
- تصنيع الأحذية ومستلزمات إنتاجها.

<p>✚ مجالات الصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية</p> <p>– تصنيع الأدوية والمستلزمات الطبية والصيدلانية.</p> <p>– تصنيع العطور ومستحضرات العناية الشخصية والتجميل.</p>	
<p>✚ مجالات الصناعات الغذائية</p> <p>– تصنيع الأغذية والمنتجات الغذائية.</p> <p>– تصنيع المشروبات والعصائر.</p> <p>– غربلة وتدرج الحاصلات الزراعية.</p> <p>– تصنيع المشروبات الغازية ومركزاتها.</p>	
<p>✚ مجالات الصناعات المعدنية والإنتاج المعدني</p> <p>– تصنيع المنتجات المعدنية.</p> <p>– تكسير وتخريد السفن والهياكل المعدنية.</p> <p>– تصنيع الأدوات المنزلية ومعدات تجهيز الفنادق.</p> <p>– تصنيع المشغولات من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة.</p>	
<p>✚ مجالات الصناعات النسيجية والملبوسات</p> <p>– تصنيع وإنتاج الغزل والمنسوجات والأقمشة.</p> <p>– تصنيع السجاد والموكيت والكليم وأغطية الأرضيات.</p> <p>– تصنيع المفروشات والملابس الجاهزة.</p> <p>– تصنيع إكسسوارات إنتاج وعرض الملابس الجاهزة.</p>	
<p>✚ مجالات الصناعات الكيماوية</p> <p>– تصنيع الكيماويات والأصبغ والمنظفات.</p> <p>– تصنيع الغازات الصناعية.</p>	
<p>✚ مجالات الصناعات المنزلية والأثاثات والموبيليا</p> <p>– تصنيع الأخشاب والأثاثات والمنتجات الخشبية.</p> <p>– تصنيع الزجاجيات والكريستال والمنتجات الزجاجية.</p>	
<p>✚ مجالات الصناعات الخزفية والحجرية</p> <p>– تصنيع وتكسير وتشكيل الأحجار والرخام والجرانيت.</p> <p>– تصنيع منتجات الخزف والصيني.</p> <p>– تصنيع السيراميك والبورسلين والمواد الحرارية.</p> <p>– تصنيع مواد ومستلزمات البناء والتشييد والأسمنت.</p>	

#### ✚ مجالات الصناعات الهندسية

- تصنيع الأدوات والأجهزة الكهربائية .
- تصنيع الدراجات ووسائل النقل الخفيف.
- تصنيع الماكينات والآلات والمعدات البترولية.
- تصنيع وبناء السفن والوحدات البحرية والعائمة.
- تصنيع أجهزة ومعدات التبريد والتهوية والتكييف.
- تصنيع السيارات ووسائل النقل وصناعاتها المغذية.
- تصنيع الأدوات والأجهزة والمعدات الطبية والبصرية.
- تصنيع وتجميع آلات ومعدات الإنتاج الصناعي والخدمي.
- تصنيع لوحات التحكم الآلي ومستلزمات الكهرباء والإنارة والكابلات.
- تصنيع أجهزة ومعدات الإنتاج الزراعي والصوبات ومستلزمات تشغيلها.

#### ✚ مجالات الصناعات الورقية والطباعة والتعبئة والتغليف

- تصنيع الورق والكرتون ومستلزمات الطباعة والنشر.
- تصنيع مواد ومستلزمات التعبئة والتغليف.
- تصنيع الأدوات الكتابية والمكتبية ومستلزمات المكاتب.
- صناعة الطباعة والنشر.

### أنشطة صناعية غير تقليدية بنظام المناطق الحرة

وتتيح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للمستثمر ..... إقامة مشروعه لمزاولة أحد مجالات الأنشطة الصناعية غير التقليدية بنظام المناطق الحرة المطلوبة بقوة لخدمة مشروعات التنمية ودفع عجلة التنمية دعماً للاقتصاد القومي، ونوجزها على النحو التالي:

#### ✚ مجالات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة

- تصنيع مواد ومستلزمات إنتاج الطاقة الشمسية المتجددة
- تصنيع مواد ومستلزمات إنتاج الطاقة المتجددة من الرياح

#### ✚ مجالات الصناعات التحويلية صديقة البيئة

- إنتاج الوقود الحيوي والمنتجات الصديقة للبيئة
- تصنيع وتدوير المخلفات المطابقة للمواصفات البيئية

## أنشطة خدمية مسموح بمزاولتها بنظام المناطق الحرة

## مجالات إنشاء وإدارة وتشغيل المرافق والمشروعات

مجلات البث الفضائي والإنتاج الإعلامي

مجلات الخدمات البترولية

مجلات النشر المعلوماتي والاتصالات الرقمية

مجلات النقل والشحن والخدمات اللوجستية

## مجالات الاستثمار بنظام المناطق الحرة الخاصة

وتوفر الهيئة العامة للاستثمار للمستثمر إقامة مشروعه بنظام المناطق الحرة الخاصة لمزاولة بعض مجالات الأنشطة الصناعية بالإضافة إلى بعض مجالات الأذ شطة الخدمية، والتي لا تصلح داخل المناطق الحرة العامة ووفقاً لاشتراطات نظام المناطق الحرة الخاصة في أحد المجالات التالية:

مجالات تنمية الموانئ والخدمات اللوجستية المتعلقة بها.	✚
مجالات تداول الحاويات والخدمات الفنية المتعلقة بها.	✚
مجالات الصناعات البترولية المتخصصة والخدمات المتعلقة بها.	✚
خدمات إعادة التأمين التكافلي وتقديم الخدمات الفنية المتعلقة بها.	✚
مجالات تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء.	✚
مجالات صناعية كثيفة العمالة تحقق قيمة مضافة مرتفعة للاقتصاد القومي.	✚
مجالات التصنيع الزراعي والغذائي والصناعات التكميلية المتعلقة بها.	✚
مجالات استصلاح واستزراع الأراضي مع مزاولة الصناعات المرتبطة بها.	✚
مجالات تربية وتسمين المواشي والدواجن والأسماك مع مزاولة الصناعات المرتبطة بها.	✚

كما يستطيع المستثمر إقامة مشروعه بنظام المناطق الحرة الخاصة خارج نطاق المناطق الحرة العامة لمزاولة أي من الأذ شطة المسموح بمزاولةها بنظام المناطق الحرة العامة في أحد الحالات التالية:

✚ عدم توافر مساحات متاحة لإقامة مشروعات بالمناطق الحرة العامة على النحو الذي يحقق جدوى اقتصاديات تشغيله.
✚ طبيعة نشاط مشروعات التي قد تتطلب اشتراطات فنية وبيئية قد لا تتفق مع طبيعة أنشطة المشروعات المقامة داخل المناطق الحرة العامة.
✚ موقع مشروعات عاملاً مؤثراً في اقتصاديات تشغيله مثل ضرورة قربه من مصادر الخامات الأولية، أو ضرورة قربه من ميناء معين، أو طريق بري معين لاعتبارات تتعلق بنقل الخامات التي يتم استخدامها في تشغيله أو تصدير السلع أو الخدمات التي يقوم بإنتاجها.

## اشتراطات إقامة مشروعك الصناعي بنظام المناطق الحرة الخاصة

1. ألا يوجد موقع ملائم لنشاط مشروع داخل المناطق الحرة العامة وأن يكون الموقع المطلوب للمنطقة الحرة الخاصة هو العا مل 1 لمؤثر بالنسبة لاقته صادرات المشروع كضرورة وجوده بالقرب من مصادر الخامات الأولية (مناطق استخراج الخامات أو مراكز تجميع محاصيل معينة) أو الحاجة إلى قرب من ميناء معينة أو طريق برى معين لاعتبارات تتعلق بنقل الخامات أو المنتجات كضخامة حجمها أو وزنها أو سرعة تلفها .
2. أن يتخذ المشروع شكل الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو أن يأخذ شكل فرع في أحد الحالات التالية:
  - فرع لإحدى الشركات الأجنبية، ويلتزم مشروعك في هذه الحالة بتقديم قيد الشركة الأم بالسجل التجارى موثقاً من السفارة المصرية بالخارج قبل استصدار الترخيص لمشروعك كفرع لها بمزاولة النشاط.
  - فرع لإحدى الشركات العاملة بنظام الاستثمار الداخلي بشرط تواجد الشركة الأم داخل الدوائر الجمركية.
  - التوسع في أحد مشروعات المناطق الحرة الخاصة في موقع آخر بخلاف موقعه الحالي.
3. ألا يقل رأس المال المدفوع أو المصدر لمشروعك عن 10 مليون دولار، وتكاليفه الاستثمارية عن 20 مليون دولار أو ما يعادله بالعملة الحرة على أن يتم استكمال سداد كامل رأس المال خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بداية الترخيص.
4. ألا يقل عدد العمالة الدائمة بالمشروع عن 500 عامل يتم تعيينهم قبل نهاية السنة الأولى من بدء تشغيل المشروع مع تقديم تعهد بالإقرار بذلك.
5. ألا تقل نسبة تصدير منتجات المشروع عن 75% فيما عدا الملابس الجاهزة والمفروشات فلا تقل عن 95%، والصناعات الإستراتيجية والتعدينية التي تتحدد نسب التصدير عند مزاولتها ووفقاً للضوابط وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
6. تقديم سند حيازة لموقع المشروع على ألا تقل مساحة هذا الموقع عن 20 ألف متر مربع.
7. ألا تقل نسبة ما يستخدمه المشروع من مكونات محلية عن 20% مع استبعاد المواد الخام التعدينية أو المستخرجة من نسبة المكون.
8. تقديم جدول زمني للبدء في مزاولة النشاط مع الالتزام بالشروط والمدة الواردة بقرار الموافقة على إقامة المشروع بشرط عدم تجاوز المدة المحددة إلا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
9. الحصول على موافقة كافة الجهات المختصة المعنية بنشاط المشروع مثل قطاع النقل البحري بوزارة النقل / هيئة البترول / هيئة أحد الموانئ التي يدخل المشروع في دائرتها الجمركية، فضلاً عن موافقة جهاز شؤون البيئة على مزاولة النشاط طبقاً للاشتراطات البيئية وذلك قبل استصدار قرار الترخيص بمزاولة النشاط.
10. تقديم ما يفيد حصول المشروع على مصدر الطاقة المطلوب له وتعهده بالالتزام بقرارات المجلس الأعلى للطاقة.

11. ورود نتائج استعلام أمني طبية عن المساهمين والشركاء الأجانب بالمشروع إن وجدوا.

12. الالتزام بتنفيذ الاشتراطات الخاصة بالمباني داخل موقع المشروع الموضحة على النحو التالي:

- ✓ الفصل التام المكاني والمالي بين موقع نشاط مشروعك المرخص له بمزاولته بنظام المناطق الحرة الخاصة وأي أنشطة أخرى يزاولها مشروعك.
- ✓ ألا يقل ارتفاع الأسوار المحيطة بموقع مزاولة النشاط المشار إليه عن 3 أمتار وأن تكون غير ملتصقة بمباني المصنع.
- ✓ أن يكون للمشروع بوابة واحدة لخروج ودخول البضائع تتخللها بوابة لدخول وخروج الأفراد وبوابة وأخرى تفتح عند الطوارئ فقط.
- ✓ تجهيز غرف مناسبة كمقرات لمندوبي الهيئة والجمارك بجوار البوابة الرئيسية للموقع.
- ✓ أن يتم الشحن والتحميل والتفريغ للمعدات والبضائع داخل نطاق المنطقة الحرة الخاصة وليس خارجها.
- ✓ التزام المشروع باشتراطات الدفاع المدني والحريق والأمن الصناعي لتأمين الأفراد والمنشآت في حالة مواجهة الأخطار.
- ✓ أن يتوافر بالمشروع عيادة طبية.

### ويجوز استثناء إقامة مشروعك الصناعي بنظام المناطق الحرة الخاصة

توفر الهيئة العامة للاستثمار للمستثمر إقامة مشروعه بنظام المناطق الحرة الخاصة دون التقيد بالحد الأدنى من اشتراطات المناطق الحرة الخاصة في الحالات التالية:

- ✚ أن يكون موقع المنطقة الذي يقام بها مشروعك مدرج ضمن الخطة القومية للبلاد المستهدف جذب الاستثمارات إليها لتنميتها مثل محافظات جنوب الوادي.
- ✚ أن يكون من بين المساهمين بمشروعك شركة ذات شهرة عالمية.
- ✚ أن يزاول المشروع أحد مجالات الأنشطة الصناعية كثيفة العمالة.

على أن يستوفي المشروع النسب التالية من الاشتراطات المقررة:

- ✚ 50% من الحد الأدنى ..... لرأس المال المدفوع أو المصدر ..... الوارد باشتراطات العمل بنظام المناطق الحرة الخاصة.
- ✚ 50% من الحد الأدنى ..... للتكاليف الاستثمارية ..... الواردة باشتراطات العمل بنظام المناطق الحرة الخاصة.
- ✚ 50% من الحد الأدنى ..... لمساحة موقع مشروعك ..... الواردة باشتراطات العمل بنظام المناطق الحرة الخاصة.
- ✚ 75% من الحد الأدنى ..... لعدد العمالة الواجب تشغيلها بمشروعك ..... وفقاً لاشتراطات العمل بنظام المناطق الحرة الخاصة.

وبشرط استكمال 100% من هذه الاشتراطات خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط.

## اشتراطات إقامة مشروعات الخدمي بنظام المناطق الحرة الخاصة

1. ألا يقل رأس المال المصدر لمشروعك عن خمسة مليون دولار أمريكي وفقاً لما يتطلبه نشاط المشروع، وفي حالة إقامة مشروع لمزاولة نشاط النقل البحري والوكالة الملاحية يشترط ألا تقل تكاليفه الاستثمارية عن عشرة ملايين دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي المقبول لدى البنوك المصرية.
2. أن تبدأ مشروعات النقل البحري والوكالة الملاحية بتملك أو استئجار سفينة واحدة على الأقل وتقتصر مزاولة أنشطة الخدمات والوكالة الملاحية على خدمة السفن المملوكة فقط مع مراعاة الالتزام بكافة اشتراطات وضوابط قطاع النقل البحري بوزارة النقل.
3. الحصول على موافقة الجهات المعنية المختصة مثل قطاع النقل البحري بوزارة النقل - الهيئة العامة للنقل النهري، ووزارة الطيران المدني □ الشركة القابضة للمطارات، والهيئة المصرية العامة للبتروك... إلخ .
4. ورود نتائج استعلام أمنية طيبة عن الشركاء والمساهمين الأجانب بمشروعك إن وجدوا.
5. تقديم سند حيازة الموقع المقام عليه المشروع إذا تطلبت طبيعة مزاولة نشاطه وجود موقع له.
6. عدم تمتع المقار الإدارية للمشروع الخدمي بأي إعفاءات ومزايا يمنحها نظام المناطق الحرة للمشروعات العامة تحت مظلة فيهما عدداً من مشروعات الخدمات البحرية في حالة مزاولة النشاط من خلال مقر إداري محدد لها.
7. تلتزم مشروعات الخدمات البترولية بالتعامل مع عملاء من خارج البلاد أو مشروعات مناطق حرة أو شركات معفاة عاملة تحت مظلة الهيئة المصرية العامة للبتروك.
8. تلتزم مشروعات إعادة التأمين التكافلي بمزاولة نشاطها وفقاً للضوابط الآتية :-
  - أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة مصرية.
  - ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المصدر عن 12 مليون دولار.
  - ألا تقل نسبة استثمارات أموال المشروع داخل البلاد عن 75٪ من إجمالي استثماراتها المالية.
  - الالتزام بضوابط وأحكام القانون رقم (10) لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين ولوائحه التنفيذية وتعديلاتهما.
  - الالتزام بأحكام القانون رقم (8) لسنة 1997 بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولوائحه التنفيذية وتعديلاتهما.
  - الالتزام بكافة الضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.